

## مشروع قانون رقم ..... بـتغـيير وـتمـيم القانون رقم 28.07 المـتعلـق بالـسلامـة الصـحيـة لـالـمنـتجـات الـغـذـائـية

منذ نشر القانون رقم 28.07 المـتعلـق بالـسلامـة الصـحيـة لـالـمنـتجـات الـغـذـائـية، سنة 2010، ونصـوصـه التـطـبـيقـيـة التي بلـغـتـ إلى يومـناـ هـذـاـ، 28ـ نـصـاـ، مـنـهـاـ 6ـ مـرـاسـيمـ وـ22ـ قـرـارـاـ، تـمـتـ مـعـاـيـيـنةـ عـدـدـ مـنـ النـوـاقـصـ وـالـمـسـعـوبـاتـ. وـقـدـ بـرـزـتـ هـذـهـ التـوـافـقـ وـالـمـسـعـوبـاتـ منـ خـلـالـ الـدـرـاسـاتـ التيـ أـنـجـزـهـاـ خـبـرـاءـ الـاتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ فيـ إـطـارـ إـبـرـازـ التـبـاعـدـ التـشـريعـيـ وـالـمـكـتبـاتـ التيـ أـفـرـزـهـاـ بـرـنـامـجـ "إـنـجـاحـ الـوـضـعـ الـمـتـقـدـمـ"، وـكـذـاـ الـدـرـاسـاتـ وـعـمـلـيـاتـ الـاـفـتـحـاصـ الـمـنـجـزـةـ حـوـلـ طـرـيـقـةـ تـسـيـرـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـالـسـلامـةـ الصـحيـةـ لـالـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ.

وـتـعـلـقـ أـهـمـ النـوـاقـصـ بـالـنـقـاطـ الـآـتـيـةـ:

- لمـ تـفـصـلـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ وـمـعـاـيـيـنـهـاـ الـمـسـطـرـةـ الـوـجـبـ اـتـبـاعـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـعـوـانـ الـمـؤـهـلـينـ
- مـنـ قـبـلـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـالـسـلامـةـ الصـحيـةـ لـالـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ فـيـ مـجـالـ أـخـذـ الـعـيـنـاتـ وـالـحـجـزـ وـالـتـعـلـيقـ عـنـ الـبـيعـ؛
- أـغـلـقـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ التـصـيـصـ عـلـىـ مـقـضـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـكـيفـيـاتـ إـعـادـ الـمـحـاضـرـ؛
- لـاـ تـسـمـحـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ مـجـالـ مـراـقبـةـ الـمـتـطلـبـاتـ الصـحيـةـ لـلـأـعـوـانـ الـمـؤـهـلـينـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـالـسـلامـةـ
- الصـحيـةـ لـالـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ بـمـباـشـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ وـاتـخـادـ الـتـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ بـعـضـ الـظـرـوفـ، لـاـ سـيـماـ،
- فـيـ حـالـةـ الطـوارـئـ؛
- عـدـمـ تـصـيـصـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ بـوـضـوحـ لـمـسـأـلةـ مـراـقبـةـ الـجـودـةـ؛
- لـمـ يـتـمـ التـصـيـصـ فـيـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ عـلـىـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ مـارـسـةـ الـغـشـ وـالـمـارـسـاتـ غـيرـ الـشـرـيفـةـ؛
- غـيـابـ التـصـيـصـ عـلـىـ تـسـخـيرـ الـأـعـوـانـ الـمـؤـهـلـونـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـالـسـلامـةـ الصـحيـةـ لـالـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ للـقـوـةـ
- الـعـوـمـيـةـ قـصـدـ الـقـيـامـ بـمـهـامـهـ؛
- أـغـلـقـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ التـصـيـصـ عـلـىـ مـبـداـ إـمـكـانـيـةـ الـمـلاـعـمـةـ الـخـاصـةـ بـغـيـةـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ
- الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـويـقـ الـمـنـتجـاتـ الـأـولـيـةـ وـالـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ وـالـمـوـادـ الـمـعـدـةـ لـتـغـذـيـةـ الـحـيـوانـاتـ؛
- قدـ أـسـفـ نـظـامـ الـاعـتـمـادـ وـالـتـرـخـيـصـ، عـنـ تـقـيـيلـهـ، عـنـ بـعـضـ الـإـكـرـاهـاتـ؛

وـتـشـكـلـ، حـالـياـ، هـذـهـ النـوـاقـصـ عـانـقـاـ أـمـامـ التـطـبـيقـ الـكـامـلـ مـنـ طـرـفـ الـأـعـوـانـ الـمـؤـهـلـينـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـتبـ الـوـطـنـيـ لـالـسـلامـةـ الصـحيـةـ

لـلـمـنـتجـاتـ الـغـذـائـيةـ لـمـقـضـيـاتـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـتـوـفـرـونـ عـلـىـ الـآـلـيـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـوـضـعـ نـظـامـ مـراـقبـةـ نـاجـعـ.

لـذـكـرـ وـبـعـدـ سـتـ (6)ـ سـنـوـاتـ مـنـ التـطـبـيقـ، كـانـ لـزـاماـ، بـغـيـةـ مـعـالـجـةـ هـذـهـ النـوـاقـصـ، إـدـخـالـ تـعـديـلـ عـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ 28.07ـ

الـمـذـكـورـ.

وـتـهـمـ الـتـعـديـلـاتـ الـمـقـرـحةـ فـيـ مـشـرـوعـ هـذـهـ الـقـانـونـ الـجـوانـبـ الـآـتـيـةـ:

### (1) فـيـ مـجـالـ الـاعـتـمـادـ وـالـتـرـخـيـصـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـصـحيـ:

- اـعـتـمـادـ نـظـامـ تـرـخـيـصـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـصـحيـ يـبـنـيـ، فـقـطـ، عـلـىـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ، مـمـاـ سـيـخـفـ مـنـ
- عـنـ الـمـهـاجـمـ الـمـخـصـصـ وـالـتـيـ سـتـيـكـرـ عـلـىـ مـرـاقـبـةـ هـذـهـ الـمـهـاجـمـاتـ، مـنـ قـرـبـهـ.

- اعتماد إمكانية منح اعتماد مشروط للمؤسسات الجديدة وذلك بهدف إلقاء مزيد من المسؤولية على عائق الفاعلين وتمكينهم من الشروع في الإنتاج والتسويق عندما تتم الاستجابة لحد أدنى من الشروط؛
  - اعتماد مبدأ الإنذار عندما ت تعرض مؤسسة معتمدة، في السوق، منتوجاً غذائياً غير مطابق للتنظيم المطبق عليه من خلال إرغامها على مباشرة إجراءات تصحيحية لتجاوز أوجه عدم المطابقة داخل أجل مبرر. وتحدد بنص تنظيمي أوجه عدم المطابقة المتكررة التي يتم تعليق الاعتماد في شأنها؛
  - تمكين السلطة المختصة، في حالة الطوارئ، من سحب الاعتماد على المستوى، فوراً، دون الحاجة لفترة تعليق وذلك بهدف الوقاية من الأخطار الجسيمة والمحدقة بصحة الإنسان أو الحيوانات أو عندما يتم الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد على المستوى الصحي.
- (2) في مجال المراقبة عند الاستيراد: اعتماد شروط مسبقة عند استيراد منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات ترتكز على التقييم الصحي وعلى الصحة النباتية في بلد الاستيراد؛
- (3) في مجال مراقبة الجودة: توضيح مفهوم مراقبة جودة المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والتنصيص على مقتضيات تتعلق بالوقاية من بعض مسارسات العش أو غير الشريف؛
- (4) في مجال مسطرة تدخل الأعوان المؤهلون من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:
- توسيع اختصاصات تدخل الأعوان المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل البحث عن المخالفات ومعاينتها؛
  - تأثير المحاضر التي تمكن من ضمان حقوق المواطنين والحفاظ على التزامات الدولة بعدم السماح بتسويق سوى المنتجات الآمنة السوق الوطنية؛
- (5) فيما يخص العقوبات الإدارية:
- إمكانية اللجوء إلى إغلاق إداري مؤقت للأماكن المشتبه فيها في انتظار نتائج مختبرات التحاليل ونتائج التحقيقات التكميلية في حالة الاشتباه بعدم مطابقة المنتجات الغذائية، وذلك بغية حماية صحة المستهلك؛
  - مسطرة مصالحة لتسهيل حل النزاعات الميدانية، لا سيما، لتجنب، في الحالات التي لا تشكل فيها المخالفة خطراً على صحة الإنسان، خسائر اقتصادية مهمة للفاعلين والتي تشكل حالاً بدلاً لمسطرة قضائية طويلة وإغلاق قضائي مضرك، علماً أن المسطرة القضائية تتطلب قائمة وحلاً وارداً عندما تثبت حالة العش أو في حالة ضرر مدني حيث لا يمكن تطبيق هذه المسطرة.
- من جهة ثانية، يقترح مشروع هذا القانون حذف الماء ذي الاستعمال العمومي والمكمّلات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي لا تنتج منتجات غذائية من مجال تطبيقه حيث تخضع لنصوص تنظيمية خاصة.
- ويتطرق مشروع هذا القانون بتفصيل إلى جميع المخالفات التي قد تتم معاينتها والعقوبات المناسبة لها.
- كما يقترح مشروع هذا القانون نسخ المواد 13، 14، 15 و 27 المتعلقة بتسجيل استغلاليات تربية الحيوانات، وترقيم الحيوانات وكذا السجل الذي يجب أن يتتوفر عليه منتجي المنتجات الأولية من أصل نباتي في مكان انتاج هذه المنتجات.

**تكلم الغاية المتواخة من مشروع هذا القانون.**

**ونصر الفلاح والصياغة البصرية  
والتنمية القرورية والبيئية والعلمية**



**مشروع قانون رقم ..... بتغيير وتميم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية**

\*-\*\*

المادة الأولى: تغيير وتتميم على النحو الآتي مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3 و 5 و 7 و 8 و 11 و 12 و 17 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

"المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى:

- ✓ "وضع المبادئ ..... الصحية واحترام متطلبات ومعايير الجودة بالنسبة للمنتجات الأولية ....."
- ✓ "الحيوانات؛"

✓ "....."

✓ "....."

✓ "....."

✓ "الوقاية ومحاربة ممارسات العش أو الخداع، والتزيف في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية" والممواد المعدة لتغذية الحيوانات وكل الممارسات الأخرى التي من شأنها أن توقع المستهلك "في الغلط؛"

✓ "وضع التزامات مستغل القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات مع الأخذ بعين الاعتبار" المبادئ الآتية:

- "تحمل مستغل القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات المسئولية في مجال السلامة الصحية ونزاهة" "البيانات التجارية؛"

- "ضرورة ضمان السلامة الصحية ومحاربة الممارسات غير المشروعية خلال جميع" مراحل السلسلة الغذائية بدءاً من مرحلة الإنتاج الأولى؛"

• "تعزيز تطبيق المساطر التي تستند على مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقط تحكم "الحرجة" (HACCP) وارتباطها بتنفيذ ممارسات النظافة الجيدة.

"المادة 2: تشمل أحكام ..... وعرضها للبيع، واستيرادها وتصديرها.

"يسنتنى ..... هذا القانون:

- "....."

- "....."

- "....."

- "المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة لتغذية الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية المخصصة "للاستهلاك المنزلي الخاص؛"

- "المواد المعدة لتغذية الحيوانات غير المحجوزة لأغراض إنتاج المنتجات الغذائية؛"

- "المكملات الغذائية.

"لا يدخل الماء باعتباره مشروباً ضمن مجال تطبيق هذا القانون. غير أن الماء المستعمل كمكون للمنتجات "الغذائية والم المواد المعدة لتغذية الحيوانات وكذا الماء المستعمل أثناء تحضير المنتجات الغذائية يدخل ضمن "مجال تطبيق هذا القانون إلا أنه يظل خاضعاً لمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجاري "به العمل.

"المادة 3: يراد في مدلول ..... بما يلى:

1. "المنتج الأولي": كل ..... وكذلك كل منتج استخرج من التربة وكل منتج استخلص من الحيوانات .....
2. "المنتج الغذائي": كل منتج ..... معالج كلياً أو جزئياً وكل مادة موجهة للاستهلاك ..... والعالك ..... والتبغ والبقايا والملوثات؛"

3. "....."

4. "....."

5. "....."

- .6 ".....  
".7 ".....  
".8 ".....  
".9 "المستهلك النهائي : المستهلك ..... نشاط مؤسسة في القطاع الغذائي؛  
".10 "مقاؤلة في القطاع الغذائي: تم حذف التعريف؛  
".11 "مقاؤلة في قطاع تغذية الحيوانات: تم حذف التعريف؛  
".12 "السلسلة الغذائية: كل مراحل إنتاج المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية "الحيوانات ..... البيع أو استيرادها أو تصديرها انتلاقا ..... النهائي؛  
".13 "منتج غير صالح للاستهلاك: كل ..... الكيماوية و/أو خصائصه الذوقية؛  
".14 ".....  
".15 ".....  
".16 "المؤسسة: ..... المطاعم الجماعية وكذا وحدات صنع المواد "المعدة لتغذية الحيوانات؛  
".17 "المستقل": ..... داخل مؤسسة تعمل في مجال القطاع .....؛  
".18 "البياطرة المفوضون: البياطرة غير التابعين للقطاع المكلف بالفلاحة الذين تكافهم السلطات "المختصة بأعمال تتعلق بمحال مراقبة جودة والمراقبة الصحية للمواد .....؛  
".19 "التحويل: كل عملية ينتج عنها تغيير في المنتوج الأصلي، بما في ذلك عن طريق التدفئة أو التدخين أو إضافة الملح أو التحفييف أو التخليل أو الاستخلاص أو التقى أو تركيبة من هذه الطرق؛  
".20 "المنتجات غير المحولة: المواد الغذائية التي لم تخضع لأية عملية تحويل والتي تشمل المنتوجات "التي تم تقسيمها أو فصلها أو بتراها أو قطعها أو إزالة عظمها أو تقطيعها أو تحريرها أو سحقها "أو قطعها أو تنظيفها أو تقطيمها أو تفكيكها أو طحنها أو تبريدتها أو تجميدها أو إزالة اللثام عنها؛  
".21 "المنتجات المحولة: المواد الغذائية التي تنتج عن عملية تحويل المنتجات غير المحولة. ويمكن "أن تضم هذه المنتوجات مواد ضرورية لصنعها أو لمنحها خصائص مميزة؛  
".22 "خطر: احتمال وخطرة أثر مضر بالصحة بسبب وجود خطر؛  
".23 "التجارة بالتقسيط: منولة و/أو تحويل لمواد الغذائية وكذا تخزينها في نقط البيع أو التسليم إلى "مستهلك النهائي، بما في ذلك محطات التوزيع وموللي الحفلات ومطاعم المقاهي والمطاعم "الجماعية والمطاعم ومقدمي خدمات المطعمية الآخرين و محلات الاتجار ومنصات التوزيع على المتاجر "الكبرى والبائعين بالجملة؛  
".24 "النظافة الصحية للمنتجات الغذائية: الإجراءات والتايير الضروري لضبط المخاطر وضمان "صلاحية المنتوج الغذائي للاستهلاك البشري اعتبارا للاستعمال المخصص له؛  
".25 "نظام تحليل المخاطر و نقاط التحكم الحرجة (HACCP): نظام للمراقبة الذاتية يمكن من تحديد المخاطر التي تهدد سلامة المنتجات الغذائية وتقيمها ومراقبتها؛  
".26 "التوضيب: عملية وضع مادة غذائية في غلاف أو حاوية تلامس مباشرة المادة الغذائية المعنية؛  
".27 "التلفيف: عملية وضع مادة أو مواد غذائية موضعية في حاوية ثانية؛  
".28 "منتوج مزيف: يعتبر المنتوج مزيفا عندما يتم، بشكل تدليسيا، تغيير صنعه أو تركيبته أو مظهره "أو خصائصه أو مميزاته سواء:
  - "بحذف مكون واحد أو أكثر من مكوناته؛
  - "بتغيير مكون واحد أو أكثر من مكوناته؛
  - "بابافة عناصر خارجة عن تركيبته؛
  - "باستعمال أي طرق أو عمليات معالجة؛

- "غير تلك المستعملة عادة والمشروعة في المهنة؛
- "أو حتى تلك المرخص بها، غير أنها لا تطابق الشروط والحدود المحددة" بنص تنظيمي؛
- 29- "منتج فاسد: يعتبر منتوجاً فاسداً كل منتوج يبدو متدهوراً أو متعفناً أو ملوثاً من الناحية البيولوجية "أو المكروبيولوجية أو الكيميائية أو طرأ تحول عميق على تركيبته أو خصائصه أو مميزاته يجعله "غير صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني أو للاستعمال المعد له؛
- 30- "منتج سام: يعتبر منتوجاً غذائياً ساماً كل منتوج يشكل، عندما يتلعلع الإنسان أو تبتلعه "الحيوانات خطراً أو أضراراً على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات.

**"المادة 5: لكي لا ..... وعرضها للبيع أو استيرادها أو تصديرها" ..... الصحية.**

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسات في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات أن تكون مسجلة. "ويبلغ المستغل إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات كل المؤسسات التي يتحمل "مسؤوليتها قصد تسجيلها. ويحصر المستغل، علاوة على ذلك، على أن توفر السلطة المختصة باستمرار" على معلومات محبنة تتعلق بالمؤسسة، بما في ذلك إعلامها بكل تغيير في أنشطتها أو بنياتها التحتية "أو تجهيزاتها وأو كل إغلاق لمؤسسة موجودة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسجيل المؤسسات.

إلا أنه يجب على المؤسسات المحددة لائحة أنشطتها بنص تنظيمي أن تكون معتمدة على المستوى "الصحي قبل البدء في استغلالها حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

"غير أنه، يمكن أن تمنح السلطة المختصة اعتماداً مسروطاً لكل مؤسسة جديدة عندما تتمكنزيارة الصحية" من التأكد من احترام المتطلبات في مجال البنية التحتية والتجهيزات. وتحدد مدة صلاحية الاعتماد المنكور "في ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة اعتباراً من تاريخ منحه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح "الاعتماد المشروع.

**"المادة 7: يسلم الاعتماد على المستوى الصحي عندما يتبيّن، عقب زيارة إلى عين المكان، أن المؤسسة "أو وسيلة النقل المعينة تستجيب ..... القانون.**

عندما يتبيّن، عقب زيارة مطابقة، أن شرطاً واحداً أو أكثر من الشروط المنصوص عليها لمنح الاعتماد "على المستوى الصحي لم يعد مستوفياً، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة تحدّد في مقرر التعليق تهدف "إلى تمكين المعني بالأمر من العمل على مطابقة مؤسسته على المستوى الصحي.

يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مدة التعليق طبيعة وأهمية أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها "والمدة الزمنية الكافية لإنجاز الأشغال الواجب القيام بها لتصحيح أوجه عدم المطابقة.

"إذا لم تتخذ .....، يسحب الاعتماد. وفي ..... بتعليق الاعتماد.

ونحدد بنص تنظيمي:

- ✓ "كيفيات مراقبة جودة ومطابقة المنتجات ..... هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
  - ✓ "الشكليات والكيفيات التي يتم وفقها منح الاعتماد على المستوى الصحي وكذا التدابير المتعلقة "بتعليقه أو سحبه؛
  - ✓ "الكيفيات التي تتم وفقها الزيارات المنصوص عليها أعلاه.
- "المادة 8: تحدد بنص تنظيمي الشروط الكفيلة بضمان جودة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد "المعدة لتغذية الحيوانات وسلامتها الصحية المطبقة خصوصاً على :**

- ".....؛
- ".....؛
- ".....؛
- "وسائل النقل المعدة لنقل ..... والمنتجات الغذائية؛

- "معدات التأهيل والتوصيب؛
- "المضادات الغذائية والمنكهات والأنزيمات والمساعدات؛
- "المنتجات الغذائية الموجهة للتغذية خاصة".

"كما تحدد بنص تنظيمي شروط الترخيص واستعمال مواد التنظيف والتطهير المستعملة" ..... والبيولوجية.  
"تأخذ النصوص التنظيمية ..... المعنية.

"المادة 11: إذا تبين ..... أن:

- "منتجاً أولياً؛
- "منتجاً غذائياً؛
- "مادة معدة للتغذية الحيوانات؛
- "عنصراً أو مضافاً أو هما معاً يمكن أن يدمجاً في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة "معدة للتغذية الحيوانات، يشكل ..... الصحية.

"إذا كان المنتوج أو المادة أو العنصر أو المضاف يشكل جزءاً من حصة، فإنه يجمع ويوضع في مكان أو مجموعة من الأماكن من أجل مراقبة كل العناصر التي تشكل هذه الحصة.  
"دون الإخلال ..... المحتملة.

"المادة 12: يجب أن يتم تتبع مسار المواد والمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة للتغذية "الحيوانات وكل مادة موجهة لكي تندمج أو يمكن إدماجها في منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة "لتغذية الحيوانات في كل مراحل السلسلة الغذائية".

"ولهذا الغرض، يتبع على المستغلين أن يكونوا قادرين على معرفة كل مؤسسة أو شخص تم تزويده أو البيع له وكذا كل مؤسسة أو شخص زودهم أو فوت لهم منتجًا أولياً أو منتجًا غذائياً أو مادة معدة "لتغذية الحيوانات أو كل مادة موجهة لكي تندمج أو يمكن إدماجها في منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة للتغذية الحيوانات.

"المادة 17: يجب أن تتجزأ عنونة ..... الوطنية أو المستوردة أو المصدرة ..... خصائصها.

"المادة 20: يمنع عرض كل منتج أولي وكل منتج غذائي وكل مادة معدة للتغذية الحيوانات في "السوق الوطنية أو استيرادها لا تطبيق عنوتها الشروط المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص "المتخذة لتطبيق هذا القانون وكذا النصوص المتعلقة بهذه المنتجات.

"المادة 21: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف الأعوان المؤهلون التابعون للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

"يؤدي الأعوان المؤهلون المشار إليهم علاوه القسم طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بقسم الأعوان "محري المحاضر ويجب أن يحملوا بطاقة مهنية تسلم لهم لهذا الغرض تبين، على الشخصوص، هوبيتهم "وصفتهم و، عند الاقتضاء، مجالات تدخلهم. تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح البطاقة المهنية واستعمالها "وسحبها.

"وفي هذا الصدد، يكلفون، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية، ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للمادة 19 من قانون المسطرة "الجنائية".

"يمكن أن يكلف النياطرة المفوضون، تحت مراقبة المكتب المذكور، ببعض الأعمال التي قد تسند لهم في إطار الانتداب.

"المادة 23: يمكن للأعوان المؤهلين .....:

- "بمنتج ....."
- "لائزنة ....."

"ويمكن لهم، أيضاً، حجز:

- "كل المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد "لها علاقة بالمخالفة؛
- "كل وثيقة لها علاقة بالمخالفة وضرورية لإعداد المادي للمخالفة المذكورة".

"المادة 24: يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أن يقوموا، في انتظار نتائج المراقبة "أو نتائج تحاليل أحد العينات أو هما معاً، بإيداع أي:

- "منتوج ....."
- ....."
- ....."
- ....."
- "كل المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى و، بصفة عامة، كل الأشياء والمواد لها "علاقة بالمخالفة ....."
- ....."(الباقي لا يغير فيه).....

"المادة 25: دون الأخلاص ..... كل من:

- "عرض .....؛
- "ناول ..... متأتية من مؤسسة غير متوفرة على الاعتماد على المستوى ..... سحب الاعتماد منها؛
- "لم يبرأ .....؛
- "لم يحترم مقرر الإغلاق الإداري الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو جزء منها أو وقف نشاط واحد "أو أكثر من إنشطتها، خرقاً لمقتضيات المادة 1-7 أعلاه؛
- "قام بتخزين المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات في "مخازن غير مسجلة أو معتمدة؛
- "قام بتزرييف المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع منتجات غذائية "أو مواد معدة لتغذية الحيوانات يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة أو انتهت تاريخ صلاحيتها "أو غير صالحة للاستهلاك؛
- "قام باستيراد أو حيارة من أجل البيع أو التوزيع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية "الحيوانات أضيفت لها، لأي سبب من الأسباب، لا سيما بغية حفظها أو تلوينها أو منحها "نكهة معينة أو تحليتها، مواد كيميائية أو بيولوجية أو مهما كانت طبيعتها أو تم إخضاعها "لأشعاعات من شأنها أن تغير طبيعة المنتجات والمواد المذكورة أو خصائصها، باستثناء تلك "المرخص باستعمالها؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع منتجات غذائية "أو مواد معدة لتغذية الحيوانات مزيفة أو فاسدة أو انتهت تاريخ صلاحيتها أو غير صالحة "للاستهلاك؛
- "قام باستيراد أو حاول استيراد أو صنع أو عرض لأجل البيع أو باع أو وزع مواد يعلم أنها موجهة لتزرييف منتجات غذائية أو مواد معدة "لتغذية الحيوانات؛
- "قام بوضع منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات في تماس مباشر مع معدات تتكون من مواد غير تلك المرخص باستعمالها؛
- "عرض في السوق الوطني أو قام باستيراد مواد تنظيف أو تطهير موجهة للاستعمال في "مؤسسات القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات غير مرخص لها.

"المادة 26: يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 100.000 درهما كل من عرض في السوق "الوطني أو قام بتصدير أو استيراد متوج لا تطابق عننته الشروط المطبقة عليه بموجب مقتضيات هذا "القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بموجب أي تشريع أو تنظيم آخر خاص".

المادة 2: يتم القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمواد 1-2 و 7-1 و 22-1 و 24-1 و 24-2 و 24-3 و 24-4 و 25-1 على النحو الآتي:

"المادة 2-1: تحدد بنص تنظيمي المقتضيات الخاصة المطبقة على:

- "العمليات التي تدخل في حكم الممارسات التقليدية؛
- "تمويل المنتج الفلاحي، مباشرة، المستهلك النهائي أو التاجر بالنقسيط المحلي الذي يزود "مباشرة المستهلك النهائي بكميات صغيرة من المنتجات الأولية؛
- "تمويل المستغل، مباشرة، المستهلك النهائي، بكميات صغيرة من المنتجات الغذائية؛
- "تمويل المستغل، مباشرة، التاجر المحلي بالنقسيط الذي يزود المستهلك النهائي، بكميات "صغريرة من المنتجات الغذائية؛
- "المؤسسات التي تحتاج إلى فترة انتقالية قصد الاستجابة للمتطلبات البنوية المنصوص عليها "في التنظيم الجاري به العمل؛
- "المؤسسات الخاضعة لإكرارات خاصة، لاسيما، الجغرافية أو ذات قدرة إنتاجية جد ضعيفة؛
- "العمليات التي ترمي إلى إنتاج منتجات تقليدية بكميات محدودة".

"المادة 7-1: في حالة الاستعمال وقصد الوقاية من خطر جسيم ووشيك يحدق بصحة الإنسان أو "الحيوانات وعندما لم يعد شرط أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الاعتماد على المستوى الصحي مستوفيا، يتم، على الفور، سحب الاعتماد المذكور دون العمل بفترة تعليقه.

"يصدر المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أمر السحب هذا بعد الإطلاع على التقرير الذي يعدد العون الذي قام بزيارة المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. ويمكن أن يرفق، عند الاقتضاء، بقرار الإغلاق الإداري "الجزء من المؤسسة المعنية أو كلها أو وقف لأحد أنشطتها أو كلها إلى حين تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتي تمكن من جعل "المؤسسة مطابقة وإعادة فتحها ومواصلة أنشطتها دون أن تشكل أي خطر على صحة الإنسان أو الحيوانات.

"يمكن أن ينص كل قرار يتم اتخاذه تطبيقاً لهذه المادة على إلزام مستغل المؤسسة أن يقوم بتعليق النص الكامل لقرار المذكور "أو جزء منه في مكان يمكن رؤيته من الخارج.

"المادة 7-2: يوجه إنذار للمؤسسة التي تقوم بعرض منتوج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات غير مطابقة للتنظيم المطبق "عليها في السوق أو استيرادها أو تصديرها قصد مباشرة مخطط لسحب المنتوج أو المادة المذكورة واتخاذ إجراءات "تصحيحية لتجاوز أوجه عدم المطابقة داخل أجل معقول.

"عندما يوجه إنذار جديد لمؤسسة ما بعد إنذارين متتاليين داخل مدة لا تتجاوز سنة واحدة، يتم تعليق الاعتماد إلى حين القيام "بالإصلاحات الضرورية.

"تحدد بنص تنظيمي أنواع أوجه عدم المطابقة المتكررة التي تستلزم تعليق الاعتماد.

"المادة 22-1: يجب أن تشكل، فوراً، معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر "مخالفة يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

"يجب أن يشير هذا المحضر الذي يبين هوية العون الذي قام بتحريره إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وهوية مرتكبها وتاريخ "ومكان وظروف ارتكابها والوسائل المستعملة لارتكاب المخالفة المذكورة وعموما إلى كل العناصر التي تمكن من إثبات "حقيقة المخالفة.

"علاوة على ذلك، في حالة أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 2-22 بعده أو في حالة القيام "بالحجز أو الإيداع المنصوص "عليه في المادة 23 أو 24 أعلاه، ويبقى "متذكر" حتى أخذ العين أو "الحجر أو الإيداع في حيز المخالفة" مع الإشارة إلى

"مرجع محضر أخذ العينات أو الحجز أو الإيداع" المدرر في هذا الصدد من قبل العون محرر المحضر طبقاً لمقتضيات المادة 24-1 أدناه.

"كما يتضمن المحضر، كلما سمحت الظروف بذلك، أقوال مرتكب المخالفة وأو كل شخص آخر حاضر "في مكان المخالفة يكون الاستماع إليه مفيداً.

"يجب أن يكون كل محضر موقعاً من قبل العون الذي حرره ومن قبل مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع على المحضر أو عاقله عائق، وجبت الإشارة إلى هذا الرفض أو العائق في المحضر.

"يعد محضر المخالفة في أصل واحد وعدد كافٍ من النسخ تسلم منها نسخة إلى مرتكب المخالفة وقت تحريره.

"يعتد بالمحاضر المنصوص عليهما أعلاه إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

"المادة 22-2: عندما تقتضي معاينة المخالفة أخذ عينات، ينتج عن أخذ العينات هذا تحرير، فوراً، "محضر أخذ العينات يرفق بالمحاضر المنصوص عليه في المادة 22-1 أعلاه.

"يجب أن يتضمن أخذ العينات هذا ثلاثة عينات يتم ختمها وتكون متشابهة قدر الإمكان، توجه واحدة منه "إلى المختبر قصد تحليله، وتحفظ عينة أخرى تسمى "الشاهد" لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني "لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بينما تسام العينة الثالثة إلى مالك المنتوج أو حائزه. وإذا رفض هذا الأخير "الاحتفاظ بالعينة بمسوّده" ثبتت الإشارة إلى هذا الرفض في المحضر.

"علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 22-1 أعلاه، يتضمن محضر أخذ العينات كل المعلومات التي تمكن من تحديد الحصة المعنية المأخوذة منها العينات وطبيعة العينات والكميات المأخوذة.

"يقوم العون محرر المحضر بخت العينات المأخوذة، وبوجهها، فوراً، إلى مختبرات المكتب الوطني "لسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قصد إجراء التحاليل أو إلى مختبر عمومي أو خاص معتمد لهذا الغرض مطالب بموفاة المكتب بخلاصاته.

"يمكن أن يشكل كل إجراء تحليل عينة لم ترض نتائجه أحد الأطراف موضوع خبرة مضادة يتم إجراؤها "بطلب من الطرف المعنى، وتجري هذه الخبرة المضادة على العينة الشاهد.

"يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف التحاليل والخبرة المضادة في حالة عدم تطابق نتائج التحليل.

"تحدد بنص تنظيمي كيفيات إعداد محضر أخذ العينات.

"المادة 24-1: يجب أن يشكل كل حجز أو إيداع يتم القيام به في إطار المادة 23 أو 24 أعلاه، "حسب الحال، موضوع محضر حجز أو محضر إيداع مستقل عن محضر المخالفة.

"يشير محضر الحجز أو الإيداع الذي يبين هوية مرتكب المخالفة واسم وصفة وتوقيع العون الذي قام "بالحجز أو بالإيداع إلى طبيعة وكمية والخصائص الأساسية للمنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتنمية" الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو المركبات أو كل وسائل النقل أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها أو "إيداعها وكذلك إلى المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بالمحجوزات أو الودائع.

"يسلم، فوراً، وصل عن محضر الحجز أو الإيداع الذي تم تحريره إلى مرتكب المخالفة.

"المادة 24-2: يمكن أن يكون المكان المنصوص عليه في المادة 24-1 أعلاه الذي تحفظ فيه المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتنمية الحيوانات أو الآلات أو المعدات أو المركبات أو كل وسائل النقل الأخرى أو الأشياء أو المواد التي تم حجزها أو إيداعها هو مكان ارتكاب المخالفة نفسه إذا كانت تتوفر فيه كل ضمانات حفظ جيد طبقاً لمقتضيات هذا القانون أو كل مكان آخر عام أو خاص يتوفر على الكفاءات البشرية والمنشآت الضرورية لحفظ على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته.

"يتهم، على نفقة مرتكب المخالفة ومسؤوليته: إتلاف، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المنتجات "الغذائية أو المواد المعدة لتنمية الحيوانات التي تم حجزها أو إيداعها التي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوانات أو المزورة أو السامة أو منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للاستهلاك.

"يتم، لحساب الخزينة، بيع المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى والأشياء والمواد التي تم "حجزها بارتباط م"ع المخالفة في حالة إدانة مرتكب المخالفة أو في حالة أداء الغرامة التصالحية.

"في حالة عدم إدانة مرتكب المخالفة من قبل المحكمة المختصة، يتم إرجاع المنتجات والمعدات والمركبات ووسائل النقل الأخرى والأشياء والمواد التي تم حجزها إلى مالكها. وتتحمل الدولة مصاريف الحراسة.

"المادة 3-24: يحق لمرتكب المخالفة أن ينماز في المخالفة أو المخالفات المبينة في محضر المخالفة، "فوراً، أمام العون الذي حرر المحضر المذكور ولدى المصلحة التابع لها العون المذكور داخل أجل 5.5 أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

"لا يمكن أن يهم النزاع الذي يصاغ في شكل شكایة معللة إلا الطابع القانوني للمخالفة أو صفة العون "محرر المحضر".

"المادة 4-24: يمكن للأعون المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 21 أعلاه تسخير القوة العمومية قصد القيام بمهامهم.

"المادة 1-25: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ثبت مسؤوليته على بت "إشهار لا يراعي متطلبات المادة 19 أعلاه."

"المادة 3: يتم القانون رقم 28.07 بالباب الثاني المكرر والقسم الثالث المكرر على النحو الآتي:

"الباب الثاني المكرر"

"الاستيراد والتتصدير"

"المادة 1-12: يجب أن تراعى في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات "المستوردة إلى المغرب" المتطلبات المطبقة بموجب النصوص التنظيمية وفي حالة غيابها، متطلبات "المدونة الغذائية أو الشروط التي يراها المغرب" على الأقل، مطابقة لها أو متطلبات اتفاق خاص بين "المغرب والبلد المصدر في حالة وجوده. تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما:

- أنواع المراقبة،

- الشواهد والوثائق المطلوبة ومضامينها،

- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتجات والمخاطر التي يمكن أن تشكل ضرراً على صحة الإنسان والحيوانات،

- المتطلبات الخاصة المتعلقة ببعض المنتجات.

"المادة 1-12-2: يجب أن تراعى المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي "يتم تصديرها أو إعادة تصديرها من المغرب، المتطلبات المطبقة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها "العمل، ما لم تنص سلطات البلد المستورد على خلاف ذلك أو في القوانين والأنظمة والمعايير ومدونات "الممارسات والمساطر التشريعية والإدارية الجاري بها العمل في البلد المستورد.

"المادة 1-12-3: يعين على مستغلي قطاع المنتجات الغذائية المستوردين للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني ضمان أن هذه الواردات تستجيب للشروط التالية:

1) تواجد البلد المرسل ضمن قائمة البلدان التي يسمح باستيراد هذا المنتج منها. توضع وتحين بنص تنظيمي. تحدد هذه القائمة على أساس تقييم المخاطر الصحية استناداً على الوثائق والضمادات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المعنى.

2) تواجد المؤسسة المصدرة للمنتج ضمن قائمة المؤسسات المرخص باستيراد هذا المنتج منها، توضع وتحين من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أساس على الوثائق والضمادات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المعنى.

## "القسم الثالث المكرر"

### "المساطر المتباينة"

"المادة 24-5: يوجه أصل محضر المخالفة الذي يلحق به، عند الاقتضاء، أصل محضر أخذ العينات "المنصوص عليها في المادة 22-2 أعلاه والمرفق، عند الضرورة، بأصل محضر الحجز أو محضر الإيداع أو مما معا المنصوص عليه في المادة 24-1 أعلاه إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من قبل العون الذي حرره داخل أجل خمسة (05) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداءً من تاريخ تحريره.

"إذا لم يتم تطبيق مسطرة المصالحة المنصوص عليها في المادة 24-6 بعده، يوجه محضر المخالفة "الذي يلحق به، عند الاقتضاء، محضر أخذ العينات ومحضر الحجز أو محضر الإيداع، أو مما معاً المتعلق به إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداءً من "تاريخ توصل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمحضر المذكور قصد

"مباشرة المتابعة".

"يجب أن يرفق هذا المحضر، عند الاقتضاء، بالشكالية المنصوص عليها في المادة 24-3 أعلاه.

"غير أنه، لا تقبل المنازعة إلا بعد إيداع، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، مبلغ الغرامة الجزافية "التصالحية الواجب عليه دفعه بسبب عدم أدائه أو في حالة غياب مسطرة المصالحة، ضمانة يحدد مبلغها" من قبل رئيس المحكمة المذكورة.

"يمكن لمرتكب المخالفة أن يسحب، في آية لحظة، الشكالية التي تقدم بها عن طريق أداء مبلغ الغرامة "المفروضة عليه".

"المادة 24-6: باستثناء المخالفات التي تمت معايتها والتي تعرض مرتكبها لضرورة إصلاح الأضرار "التي لحقت الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن تشكل المخالفات المرتكبة خرقاً لمقتضيات هذا القانون" ونصوصه التنظيمية موضوع مصالحة من خلال أداء مبلغ غرامة جزافية تصالحية لا يمكن أن يقل على "المبلغ الأدنى للغرامة الواجب أداؤها بسبب المخالفة المرتكبة".

"في حالة العود، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية عن ضعف المبلغ الأدنى المفروض "على المخالفة الأولى.

"تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي توفر له هذا الغرض، باسم الدولة، حق الإزام "المصالحة".

"المادة 24-7: تباشر مسطرة المصالحة بطلب من مرتكب المخالفة الذي يجب عليه إيداع طلبه، وفق "الأشكال المحددة بنص تنظيمي، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي توفر له هذا" الغرض طبقاً لمقتضيات المادة 24-6 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من أيام العمل "يحتسب ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر الذي توفر السلطة المذكورة أو الشخص المذكور على نسخة منه".

"و عند انصرام هذا الأجل دون أن يقدم مرتكب المخالفة طلب المصالحة، وجب على المدير العام للمكتب "الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية" إحالة الملف على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

"توقف مباشرة مسطرة المصالحة الدعوى العمومية.

"المادة 24-8: يبلغ، عقب دراسة طلب المصالحة الذي تقدم به مرتكب المخالفة، قرار المصالحة، كتابة، إلى مرتكب المخالفة المذكور يتضمن مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية المستحق عليه والمصالحة التي يجب أداؤه لديها وذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداءً من تاريخ التوصل بالطلب.

"يجب أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداءً من تاريخ توصل مرتكب المخالفة بقرار المصالحة الذي يبلغ إليه.

"يحيل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب انصرام الأجل المذكور "دون أن يدللي مرتكب المخالفة بما يثبت أداءه لمبلغ الغرامة الجزافية التصالحية الواجب عليه دفعه،" الملف على النيابة العامة للمحكمة المختصة قصد المتابعة.

"المادة 24-9: توجه المحكمة المختصة نسخة من الحكم إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

"المادة 10-24: يمسك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلاً لمرتكبي المخالفات "خرقاً لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بين هوية هؤلاء وطبيعة المخالفات المرتكبة" وتاريخ ارتكابها والعقوبة المقررة ويشير إلى مسطرة المصالحة أو الحكم الصادر في شأنها.

"يتم الاطلاع على هذا السجل قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية قصد تحديد ما إذا كان مرتكب "المخالفة يوجد في حالة العود أم لا".

"يعتبر في حالة العود، كل مرتكب مخالفة خرقاً لمقتضيات هذا القانون أو نصوصه التنظيمية، يرتكب، "داخل أجل سنتين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ أول إدانة أو أداء مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية، "مخالفة جديدة.

المادة 4: تنسخ المواد 13 و 14 و 15 و 27 من القانون رقم 28.07.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق هذه المواد السالفة الذكر سارية المفعول إلى حين نسخها.